

روضة الطالبين وعمدة المفتين

المسألة السابعة الدابة في اللغة إسم لما يدب على الأرض ثم اشتهر استعماله فيما يركب من البهائم والوصية تنزل على هذا الثاني فإذا قال أعطوه دابة تناول الخيل والبغال والحمير هذا نص الشافعي رضي الله عنه فقال ابن سريج رحمه الله هذا ذكره الشافعي رحمه الله على عادة أهل مصر في ركوبها جميعا واستعمال لفظ الدابة فيها فأما سائر البلاد فحيث لا يستعمل اللفظ إلا في الفرس لا يعطى إلا الفرس وقال أبو إسحق وابن أبي هريرة وغيرهما الحكم في جميع البلاد كما نص عليه الشافعي رحمه الله وهذا أصح عند الأصحاب فعلى هذا لو قال دابة من دوابي وله جنسان من الثلاثة تخير الوارث فإن لم يكن له إلا جنس تعين وإن لم يكن له شيء منها فالوصية باطلة ويدخل في لفظ الدابة الذكر والأنثى والصغير والكبير والسليم والمعيب هذا كله إذا أطلق فلو قال دابة للكر والفر أو للقتال حمل على الفرس ولو قال لينتفع بدها وظهرها فكذلك ولو قال بظهرها ونسلها حمل على الفرس والجمال والحمارة ولو قال للحمل حمل على البغال والحمير إلا أن يكون في بلد جرت عادتهم بالحمل على البراذين فيدخل الجميع قال المتولي بل لو كان عرف بلدهم الحمل على الجمال والبقر جاز أن يعطى جملا أو بقرة وهذا الذي قاله ضعيف لأننا إذا حملنا الدابة على الأجناس الثلاثة لا يصح الحمل على غيرها لقيد أو صفة قلت قول المتولي قوي والله أعلم المسألة الثامنة إسم الرقيق بالوضع يتناول الصغير والكبير والسليم والمعيب والمسلم والكافر والذكر والأنثى والخنثى